

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية
وزارة التربية القومية
ادارة الموظفين

تونس في 21 ماي 1978

من وزير التربية القومية
الى
السادة المتدربين والجهويين للتعليم الثانوي
والسيدات والسادة رؤساء معاهد التعليم الثانوي

منشور عدد
صادر عن ادارة الموظفين

**

الموضوع : حول تعديل حصة التدريس لبعض المتعاقدين الفرنسيين

**

وبعد ، أتشرف باعلامكم ان المتعاقدين الفرنسيين العاملين لشهادة B.P.S. (Brevet de Technicien Supérieur) أو لشهادة D.U.T. (Dipl. Universitaire de Techno.) قد وقع انتدابهم الى حد الان بصفة أساتذة معاونين من الصنف الثاني غير مجازين (M.A.C.2. Licenciés) وتكليفهم بحصة تدريس اسبوعية تبلغ 22 ساعة رغم تمتعهم بنفس الرقم القياسي وبنفس المرتب اللذين يتمتع بهما المعلمون المعاونون من الصنف الثاني المجازون)

الا أن أمرا وقرارا فرنسيين مؤرخين في 21 أكتوبر 1975 قضيا بمبدأ معادلة الشهادات المذكورتين اعلاه لشهادة الاجازة وذلك بالنسبة الى المواد التي لا توجد بها اجازة وهي الاتية :

- الصناعة الاليية
- البناء الاليي
- الهندسة المديية
- البناء الكهربائي

وتبعاً لذلك تقرر تعديل حصة التدريس الاسبوعية للاعوان العاملين لاحدى الشهادات في الاختصاصات المذكورة بحيث تصبح 18 ساعة عوضاً عن 22 وذلك بالنسبة الى التعليم النظري للمواد التقنية المذكورة.

لذا ، أرجوكم ان تسهروا على مراجعة وضعية المتعاقدين العاملين بالامر بحيث تمتهر كساعات زائدة الساعات التي يؤدونها منذ 16 سبتمبر 1977 علوة على 18 ساعة الاسبوعية .

والسلامة
%

عن وزير التربية القومية
مدير الموظفين

بلحسن القرني